



بيان

وفد جمهورية العراق

الى اجتماعات اللجنة السادسة

حول البند (٧٧) المعنون

يلقيه

السكرتير الأول

وائل غسان الربيعي

السيد الرئيس ..

يشغل موضوع القانون التجاري الدولي في جميع اتجاهاته وفروعه وميادينه موقع هام وحيوي في ظل التطورات الاقتصادية المتواترة والتعاملات التجارية الحديثة وتحول العالم الى قرية صغيرة في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي المستمر، وفي هذا الاحاط نؤكد على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تعزيز التعاون بين

وبشكل خاص قانون الاونسترال النموذجي للاشتراء العمومي، حيث يمثل اداة مهمة

ونشمن في هذا الجانب ماقدمه ممثلو المنظمات الدولية وبعض الدول خلال الجلسة الاعلامية بشأن سيادة القانون في سياق الاجتماع الرفيع المستوى من معلومات عن

وبشأن التحكيم التجاري، يقضي قانون الاستثمار العراقي في المادة ٢٧/٥ منه بإمكانية اللجوء الى التحكيم في المنازعات التجارية الناشئة بين الهيئة الوطنية للاستثمار واية

٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢

القانون ذاته تفصح بوضوح ان اطراف النزاع الخاضعين لقانون الاستثمار يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع باللجوء الى التحكيم بموجب القانون العراقي

الاموال العربية في الدول العربية في عمان لسنة ١٩٨١ والاتفاقية العربية للتحكيم

١٩٨١ : السنة ١٥٨٧ : ٣٠٠٠ : ١٩٨١ : ١٩٨١ : ١٩٨١

في القاهرة لسنة ٢٠٠٢ . وهذا يعني ان نزاعات الاستثمارات العربية في العراق
مغطاة واحدة ام اكثر من المعاهدات المذكورة متقضى جميع هذه المعاهدات بالجموع

الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار.

وفي ضوء التطورات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية، ونظراً للدور الحيوي
والهام الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في حسم المنازعات الناشئة عن العقود
التجارية بين الشركات والتجار او بينهم وبين الشركات الاجنبية، وحاجة اطراف
النزاع(عراقياً ودولياً) الى مركز يكون محل ثقتهم ويتسم بالنزاهة والعدل، جاء
الاهتمام الكبير بانشاء وتأسيس (مركز التحكيم التجاري الدولي- في محافظة النجف
الاشرف في العراق) ويسعى المركز المذكور لحسم المنازعات الناشئة عن العقود
التجارية بين الشركات والاشخاص (محلياً وإقليمياً ودولياً) عن طريق التحكيم وتقليل